

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

# الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة شعبان سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٠ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد  
١٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

١٥-٣	قرارات وزير العدل أرقام ٧٦٥٦ و ٧٦٥٧ قرار رقم ٧٧٤١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٠٢٥	وزارة العدل
٢٠-١٦	قرارات أرقام من ٢٣٤٠ إلى ٢٣٤٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٠٢٥	وزارة الداخلية
٢٢	قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٠٢٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٥	قرار رقم ٣٧٢١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٠٢٥	محافظة الشرقية
٢٧	قرار قيد رقم ٢٨٢٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية
٣١-٢٩	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للإدارة العامة للتعاون الزراعي ..... ٢٩	محافظة البحيرة - مديرية الزراعة
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..... ٣٢	-
-	إعلانات فقد ..... ٣٢	-
-	إعلانات مناقصات وممارسات ..... ٣٢	-
-	إعلانات بيع وتأجير ..... ٣٢	-
-	حجوزات - بيع إدارية ..... ٣٢	-



# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦٥٦ لسنة ٢٠٢٥

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنته  
المادة الأولى منه بتعديل تسمية فرع توثيق مدينة نصر - إلى فرع توثيق قسم أول  
مدينة نصر يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه  
الحدود الإدارية لقسم أول شرطة مدينة نصر ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٣ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنته  
المادة الأولى منه بإنشاء فرع توثيق مجمع خدمات الأمن الحربي يتبع مكتب الشهر  
العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٧ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم ٦٢١٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بعاليه بحيث يعمل (فرع توثيق مجمع خدمات الأمن الحربي) التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق طوال أيام الأسبوع بدلاً من ثلاثة أيام من كل أسبوع .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٣/١/٢٠٢٦

صدر في ٢١/١٢/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٧٦٥٧ لسنة ٢٠٢٥**

**بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع**

**تطبيقاً لأحكام قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته**

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق**

**والشهر وتعديلاته :**

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٧٣ لسنة ٢٠٢٣ :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٥ :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٦ :

وبعد أخذ رأى وزارة المالية :

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

تحدد قيمة مركبات النقل السريع المشار إليها في البند ثانياً من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وفقاً للقيمة الموضحة بالمحرر الخاص بكل منها بحيث لا تقل عن القيمة المبينة بالجداول المرفقة بهذا القرار.

### **(المادة الثانية)**

يعمل بالقيم الواردة بالجداول المرفقة لمدة عام واحد فقط يبدأ من ٢٠٢٦/١١/١ وينتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ ثم يعاد النظر في هذه الجداول.

### **(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٦

صدر في ٢٠٢٥/١١/٢٥

وزير العدل

**المستشار / عدنان فنجرى**

## جدول رقم (١) سيارات الركوب المستوردة

سلندر	أكثر من ٤	سيارات فئات خاصة حتى ٤ سلندر وكذلك السيارات من ٢٠٠٠ سي سي ولا تتدى ٤ سلندر BMW، مرسيدس، اودي، فولكس فاجن، جيب، رانجلر، رانج روفر، لاندروفر، لاندروفر، براون، باجيرو، فورتشنر، فولفو، ميني كوبر، كوبير، مكليرز، كرايسر، اكس تريل، بورش، دودج، هامر، لكزس، ليونيون، رووزرويس، جاجور، انفيتي، بنتلي، ميكلاين، مازيراتي، لمبورجيني، بوغاتي تشيرون، اوستن مارتن، الف روميو		٣ و ٤ سلندر والفان والميكروباص الملاكي او اجرة حتى ٨ راكب	٢ سلندر والتوك توك والبيش باجي	سنة الصنع
		١٨٠٠٠	١٣٥٠٠٠			
	٧٢٠٠٠	٣٦٠٠٠	٢٠٧٠٠	٦٣٠٠	٢٠٠٦	
	٧٦٥٠٠	٤٠٥٠٠	٢١٩٠٠	٧٢٠٠	٢٠٠٧	
	٨١٠٠٠	٤٥٠٠٠	٢٢٥٠٠	٨١٠٠	٢٠٠٨	
	٨٥٥٠٠	٤٩٥٠٠	٢٣٤٠٠	٩٠٠٠	٢٠٠٩	
	٩٠٠٠	٥٤٠٠٠	٢٤٣٠٠	٩٩٠٠	٢٠١٠	
	١١٢٥٠٠	٥٨٥٠٠	٢٥٢٠٠	١٠٨٠٠	٢٠١١	
	١٢٥٠٠٠	٦٣٠٠٠	٢٦١٠٠	١٠٨٩٠٠	٢٠١٢	
	١٨٠٠٠	٦٧٥٠٠	٢٧٠٠٠	١٠٩٨٠٠	٢٠١٣	
	٢٢٥٠٠٠	٧٢٠٠٠	٢٧٩٠٠	١١٠٧٠٠	٢٠١٤	
	٢٤٧٥٠٠	٧٦٥٠٠	٢٨٨٠٠	١١١٦٠٠	٢٠١٥	
	٢٧٠٠٠	٨١٠٠٠	٢٩٧٠٠	١١٢٥٠٠	٢٠١٦	
	٢٩٢٥٠٠	٨٥٥٠٠	٣٢١٣٠	١١٣٤٠٠	٢٠١٧	
	٣٣٧٥٠٠	٩٠٠٠	٣٤٦٥٠	١١٤٣٠	٢٠١٨	
	٣٤٦٥٠٠	٩٤٥٠٠	٣٦٠٠٠	١١٧٠٠	٢٠١٩	
	٣٦٠٠٠	٩٩٠٠٠	٣٩٦٠٠	١٢١٥٠	٢٠٢٠	
	٣٨٢٥٠٠	١٠٨٠٠٠	٤٢١٢٠	١٢٦٠٠	٢٠٢١	
	٤٠٥٠٠	١١٧٠٠٠	٤٤٥٥٠	١٣٠٥٠	٢٠٢٢	
	٤٢٧٥٠٠	١٢٦٠٠٠	٤٧٠٧٠	١٣٥٠٠	٢٠٢٣	
	٤٥٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	٤٩٥٠٠	١٣٩٥٠	٢٠٢٤	
	٤٧٢٥٠٠	٢٧٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٤٤٠٠	٢٠٢٥	
	٤٧٢٥٠٠	٢٧٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٤٤٠٠	٢٠٢٦	

جدول رقم (٢) سيارات الركوب المحلية

باقي سيارات النصر الأخرى حتى ٤ سلندر	نصر ١٢٧, ١٢٦, ١٢٥, ١٢٨, ١٣١, ١٣٢, ١٣٣, فيورا, رينمو, بولونيز	سنة الصنع
٥٤٠٠	٣٦٠٠	الحد الأدنى
٩٩٠٠	٥٩٤٠٠	٢٠٠٦
١٠٨٩٠٠	٦٧٥٠٠	٢٠٠٧
١٢٠٦٠٠	٧٢٠٠	٢٠٠٨
١٣٢٣٠٠	٨١٠٠	٢٠٠٩

جدول رقم (٣) الميكروباص والاتوبيسات

اكثر من ٤٥ راكب	اكثر من ٢٦ راكب وحتى ٤٥ راكب	اكثر من ١٥ راكب وحتى ٢٦ راكب	اكثر من ٨ راكب وحتى ١٥ راكب وسيارات الاسعاف ونقل الموتى	سنة الصنع
٣٦٠٠٠	٢٢٥٠٠	١٨٠٠٠	١٣٥٠٠	حد ادنى
٣٥٧٥٧٠٠	٢٣٢٣٨٠٠	٥٠١٣٠٠	٢٨٧١٠٠	٢٠٠٦
٣٧٦٣٨٠٠	٢٤٤٦٦٢٠٠	٥٢٧٤٠٠	٣٠٢٤٠٠	٢٠٠٧
٣٩٦١٨٠٠	٢٥٧٤٩٠٠	٥٥٥٣٠٠	٣١٧٧٠٠	٢٠٠٨
٤١٦٩٧٠٠	٢٧١٠٨٠٠	٥٨٤١٠٠	٣٣٤٨٠٠	٢٠٠٩
٤٣٨٩٣٠٠	٢٨٥٣٠٠	٦١٤٧٠٠	٣٥١٩٠٠	٢٠١٠
٤٦٢٠٦٠٠	٣٠٠٣٣٠٠	٦٤٧١٠٠	٣٧٠٨٠٠	٢٠١١
٤٨٦٣٦٠٠	٣١٦١٧٠٠	٦٨١٣٠٠	٣٨٩٧٠٠	٢٠١٢
٥١١٩٢٠٠	٣٣٢٨٢٠٠	٧١٨٣٠٠	٤١٠٤٠٠	٢٠١٣
٥٣٨٩٢٠٠	٣٥٠٢٨٠٠	٧٥٥١٠٠	٤٣٢٠٠	٢٠١٤
٥٦٧٢٧٠٠	٣٦٨٧٣٠٠	٧٩٤٧٠٠	٤٥٤٥٠٠	٢٠١٥
٥٩٧١٥٠٠	٣٨٨١٧٠٠	٨٣٦١٠٠	٤٧٨٨٠٠	٢٠١٦
٦٢٨٥٦٠٠	٤٠٨٦٠٠	٨٨٠٢٠٠	٥٠٤٠٠	٢٠١٧
٦٦١٥٩٠٠	٤٣٠١١٠٠	٩٢٧٠٠	٥٣١٠٠	٢٠١٨
٦٩٦٤٢٠٠	٤٥٢٧٠٠	٩٧٥٦٠٠	٥٥٨٠٠	٢٠١٩
٧٣٣١٤٠٠	٤٧٩٥٥٠٠	١٠٢٦٩٠٠	٥٨٦٨٠٠	٢٠٢٠
٧٧١٦٦٠٠	٥٠١٥٧٠٠	١٠٨٠٩٠٠	٦١٧٤٠٠	٢٠٢١
٨١٢٢٥٠٠	٥٢٨٠٣٠٠	١١٣٧٦٠٠	٦٤٩٨٠٠	٢٠٢٢
٨٥٥٠٠٠	٥٥٥٧٥٠٠	١١٩٧٠٠	٦٨٤٠٠	٢٠٢٣
٩٠٠٠٠٠	٥٨٥٠٠٠	١٢٦٠٠٠	٧٢٠٠	٢٠٢٤
٩٤٥٠٠٠	٦٣٠٠٠	١٣٥٠٠٠	٨١٠٠	٢٠٢٥
٩٤٥٠٠٠	٦٣٠٠٠	١٣٥٠٠٠	٨١٠٠	٢٠٢٦



٧٢٥٧

## جدول رقم (٤) سيارات النقل والمعدات الثقيلة

النقل حمولة أكثر من ١٦ طن أو المعدات الثقيلة ذات الطابع الخاص والتي ليس لها حمولة أو تزن أكثر من ١٦ طن مثل (باب الخرسانة ، خلاطة الخرسانة ، الخلاطة ، الوشن معدة ثقيلة ، وابور الزلط ، الحفار ، الكساحة)	سعرطن للسيارات النقل حمولة حتى ١٦ طن والدراجة النارية ثلاثة عجلات بصناديق خلفى تعامل نصف طن	سنة الصنع
الحد الأدنى للسيارة ككل ١١٢٥٠٠٠	الحد الأدنى للسيارة ككل ٩٠٠٠ حتى ٥ طن ١٣٥٠٠٠ أكثر من ٥ طن حتى ١٦ طن	حد ادنى للسيارة ككل
١١٦٥٥٠٠	٨٢٨٠٠	٢٠٠٦
١٢٢٧٦٠٠	٨٧٣٠٠	٢٠٠٧
١٢٩١٥٠٠	٩١٨٠٠	٢٠٠٨
١٣٥٩٩٠٠	٩٧٤٠٠	٢٠٠٩
١٤٣١٠٠٠	١٠١٧٠٠	٢٠١٠
١٥٠٦٦٠٠	١٠٧١٠٠	٢٠١١
١٥٨٥٨٠٠	١١٣٤٠٠	٢٠١٢
١٦٦٩٥٠٠	١١٨٨٠٠	٢٠١٣
١٧٥٦٨٠٠	١٢٥١٠٠	٢٠١٤
١٨٤٩٥٠٠	١٣١٤٠٠	٢٠١٥
١٩٤٦٧٠٠	١٣٨٦٠٠	٢٠١٦
٢٠٤٩٣٠٠	١٤٥٨٠٠	٢٠١٧
٢١٥٧٣٠٠	١٥٣٩٠٠	٢٠١٨
٢٢٧٠٧٠٠	١٦٢٠٠	٢٠١٩
٢٣٩٠٤٠٠	١٦٥٦٠٠	٢٠٢٠
٢٥١٦٤٠٠	١٦٧٤٠٠	٢٠٢١
٢٦٤٨٧٠٠	١٦٩٢٠٠	٢٠٢٢
٢٧٨٧٣٠٠	١٧١٠٠	٢٠٢٣
٢٩٣٤٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٠٢٤
٣٠٦٠٠٠	١٨٤٥٠٠	٢٠٢٥
٣٠٦٠٠٠٠	١٨٤٥٠٠	٢٠٢٦

٥  
٧٢٠٧

## جدول رقم (٥) الفساتين والمتواسيكلات

أكبر من ٤ سلندر	أكبر من ٢ و حتى ٤ سلندر	حتى ٢ سلندر	سنة الصنع
٤٥٠٠٠	٢٧٠٠٠	١٣٥٠٠	حد ادنى
٥٤٠٠٠	٣٦٠٠٠	١٤٤٠٠	٢٠٠٦
٥٦٧٠٠	٣٧٨٠٠	١٥٣٠٠	٢٠٠٧
٦٠٣٠٠	٤٠٥٠٠	١٦٢٠٠	٢٠٠٨
٦٣٠٠٠	٤٢٣٠٠	١٧١٠٠	٢٠٠٩
٦٦٦٠٠	٤٤١٠٠	١٨٠٠٠	٢٠١٠
٧٠٢٠٠	٤٦٨٠٠	١٨٩٠٠	٢٠١١
٧٣٨٠٠	٤٩٥٠٠	١٩٨٠٠	٢٠١٢
٧٧٤٠٠	٥١٣٠٠	٢٠٧٠٠	٢٠١٣
٨١٠٠٠	٥٤٠٠٠	٢١٦٠٠	٢٠١٤
٨٥٥٠٠	٥٧٦٠٠	٢٣٤٠٠	٢٠١٥
٩٠٠٠٠	٦٠٣٠٠	٢٤٣٠٠	٢٠١٦
٩٤٥٠٠	٦٣٠٠٠	٢٥٢٠٠	٢٠١٧
٩٩٩٠٠	٦٦٦٠٠	٢٧٠٠٠	٢٠١٨
١٠٥٣٠٠	٧٠٢٠٠	٢٧٩٠٠	٢٠١٩
١١٠٧٠٠	٧٣٨٠٠	٢٩٧٠٠	٢٠٢٠
١١٦١٠٠	٧٧٤٠٠	٣١٥٠٠	٢٠٢١
١٢٢٤٠٠	٨١٩٠٠	٣٣٣٠٠	٢٠٢٢
١٢٨٧٠٠	٨٥٥٠٠	٣٤٢٠٠	٢٠٢٣
١٣٥٠٠٠	٩٠٠٠٠	٣٦٠٠٠	٢٠٢٤
١٤٤٠٠٠	٩٩٠٠٠	٣٧٨٠٠	٢٠٢٥
١٤٤٠٠٠	٩٩٠٠٠	٣٧٨٠٠	٢٠٢٦

جدول (٦) المقطورات

سعر حمولة الطن للمقطورات وتعامل الملحة كحد ادنى مقطورة	سنة الصنع
حد ادنى للسيارة ككل ٢٥٠٠٠	حد ادنى
١٨٠٠٠	٢٠٠٦
١٨٩٠٠	٢٠٠٧
١٩٨٠٠	٢٠٠٨
٢١٦٠٠	٢٠٠٩
٢٢٥٠٠	٢٠١٠
٢٣٤٠٠	٢٠١١
٢٤٣٠٠	٢٠١٢
٢٦١٠٠	٢٠١٣
٢٧٠٠٠	٢٠١٤
٢٨٨٠٠	٢٠١٥
٣٠٦٠٠	٢٠١٦
٣١٥٠٠	٢٠١٧
٣٣٣٠٠	٢٠١٨
٣٥١٠٠	٢٠١٩
٣٦٩٠٠	٢٠٢٠
٣٨٧٠٠	٢٠٢١
٤١٤٠٠	٢٠٢٢
٤٣٢٠٠	٢٠٢٣
٤٥٠٠٠	٢٠٢٤
٤٦٨٠٠	٢٠٢٥
٤٦٨٠٠	٢٠٢٦

## جدول رقم (٧) الجرارات الزراعية

الجرارات الزراعية	سنة الصنع
٢٧٠٠٠	حد ادنى
١٧٩١٠٠	٢٠٠٦
١٨٩٠٠٠	٢٠٠٧
١٩٨٩٠٠	٢٠٠٨
٢٠٨٨٠٠	٢٠٠٩
٢١٩٦٠٠	٢٠١٠
٢٣١٣٠٠	٢٠١١
٢٤٣٩٠٠	٢٠١٢
٢٥٦٥٠٠	٢٠١٣
٢٧٠٠٠٠	٢٠١٤
٢٨٤٤٠٠	٢٠١٥
٢٩٨٨٠٠	٢٠١٦
٣١٥٠٠٠	٢٠١٧
٣٣١٢٠٠	٢٠١٨
٣٤٨٣٠٠	٢٠١٩
٣٦٧٢٠٠	٢٠٢٠
٣٨٥٢٠٠	٢٠٢١
٤٠٦٨٠٠	٢٠٢٢
٤٢٧٥٠٠	٢٠٢٣
٤٥٠٠٠٠	٢٠٢٤
٤٩٥٠٠٠	٢٠٢٥
٤٩٥٠٠٠	٢٠٢٦

## جدول رقم (٨) القاطرات

القاطرات	سنة الصنع
٦٧٩٥٠٠	الحد الأدنى
٧١٥٠٠	٢٠٠٦
٧٥٣٣٠٠	٢٠٠٧
٧٩٢٩٠٠	٢٠٠٨
٨٣٤٣٠٠	٢٠٠٩
٨٧٨٤٠٠	٢٠١٠
٩٢٤٣٠٠	٢٠١١
٩٧٢٩٠٠	٢٠١٢
١٠٢٤٢٠٠	٢٠١٣
١٠٧٨٢٠٠	٢٠١٤
١١٣٤٩٠٠	٢٠١٥
١١٩٤٣٠٠	٢٠١٦
١٢٥٧٣٠٠	٢٠١٧
١٣٢٣٩٠٠	٢٠١٨
١٣٩٣٢٠٠	٢٠١٩
١٤٦٧٠٠	٢٠٢٠
١٥٤٣٥٠٠	٢٠٢١
١٦٢٥٤٠٠	٢٠٢٢
١٧١٠٠٠	٢٠٢٣
١٨٠٠٠	٢٠٢٤
١٩٨٠٠	٢٠٢٥
١٩٨٠٠	٢٠٢٦

**جدول رقم (٩) سيارات الركوب والموتوسيكلات الكهربائية**

الدراجات (الموتسيكل) الكهربائية والسيارات حتى ٢٠٠ كيلو وات	سنة الصنع	اكثر من ٢٠٠ كيلو وات حتى ٣٠٠ كيلو وات	سيارات اكثـر رفاهـيـه ولا تـعدـى ٣٠٠ كـيلـوـاتـ	اكثر من ٣٠٠ كـيلـوـاتـ BMW - اوـدىـ - مرـسـيدـسـ - فـوـلـكـسـ فـاجـنـ - بـورـشـ - فـوـرـدـ - تـيـسـلاـ	اكثر من ٣٠٠ كـيلـوـاتـ	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
٩٠٠٠٠	الحد الادنى	٩٠٠٠٠	١٦٦٥٠٠	٣١٥٠٠٠	٣٢٨٥٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
٩٩٠٠٠	٢٠١٥	٩٩٠٠٠	١٧٣٧٠٠	٣٢٤٠٠٠	٣٤٦٥٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
١٠٨٩٠٠	٢٠١٦	١٠٨٩٠٠	١٩٠٨٠٠	٣٦٠٠٠٠	٣٨١٦٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
١٢٠٦٠٠	٢٠١٧	١٢٠٦٠٠	٢٠٩٧٠٠	٤٠٥٠٠٠	٤١٩٤٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
١٣٢٣٠٠	٢٠١٨	١٣٢٣٠٠	٢٣١٣٠٠	٤٥٠٠٠٠	٤٦١٧٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
١٤٥٨٠٠	٢٠١٩	١٤٥٨٠٠	٢٥٣٨٠٠	٤٩٥٠٠٠	٥٠٧٦٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
١٦٠٢٠٠	٢٠٢٠	١٦٠٢٠٠	٢٧٩٩٠٠	٥٤٠٠٠٠	٥٥٨٩٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
١٧٥٥٠٠	٢٠٢١	١٧٥٥٠٠	٣٠٧٨٠٠	٥٨٥٠٠٠	٦١٤٧٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
١٩٣٥٠٠	٢٠٢٢	١٩٣٥٠٠	٣٣٨٤٠٠	٦٦٦٠٠٠	٦٧٥٩٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
٢١٢٤٠٠	٢٠٢٣	٢١٢٤٠٠	٣٧١٧٠٠	٧٢٠٠٠٠	٧٤٣٤٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
٣١٥٠٠٠	٢٠٢٤	٣١٥٠٠٠	٤٠٨٦٠٠	٧٦٥٠٠٠	٨١٧٢٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
٣٣٧٥٠٠	٢٠٢٥	٣٣٧٥٠٠	٤٥٠٠٠	٨١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ
٣٣٧٥٠٠	٢٠٢٦	٣٣٧٥٠٠	٤٥٠٠٠	٨١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	٣٠٠ من كـيلـوـاتـ

**وزارة العدل**  
**قرار وزير العدل رقم ٧٧٤١ لسنة ٢٠٢٥**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصه ومنها مكتب توثيق بورسعيد؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٨؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق بورفؤاد) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببورسعيد ، ويكون مقره (ابنى محكمة بورفؤاد الجزئية بمساكن العبور أمام نادى الجامعة بمدينة بورفؤاد) - قسم شرطة بورفؤاد ثان - محافظة بورسعيد - ويشمل اختصاصه الحلود الإدارية لمدينة بورفؤاد ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١١/١٠  
صدر في ٢٠٢٥/١٢/٢٥

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / حاتم صالح توفيق عبد الوهاب وأخرهم السيد / أحمد جلال حسن جلال الدين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢١/١٢/٢٠٢٥

**المفوض بالتوقيع**

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

### بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الألمانية	السيد / حاتم صالح توفيق عبد الوهاب	١	ال سعودية ١٩٨٩/١/١٣	ال سعودية
»	السيد / عماد جمال عطية شحاته محمود	٢	ال سعودية ١٩٩٤/٧/٢٦	ال سعودية
»	السيد / سامح الديب نخنوح عبد المسيح	٣	ال القاهرة ١٩٧٩/١١/٢٥	ال القاهرة
»	السيد / محمد يحيى عبد المنعم القرشى	٤	ال الغربية ١٩٨٠/٦/٢٩	ال الغربية
»	السيدة / أمل على على محمد زايد	٥	الدقهلية ١٩٨٩/١١/١٥	الدقهلية
الأمريكية	السيد / إبراهيم هشام محمود على أبو زيد	٦	إسكندرية ٢٠٠٥/٧/١٦	إسكندرية
»	السيد / شادي محمد سامي مصطفى جلال على برهام	٧	إسكندرية ١٩٩٥/١٢/٣١	إسكندرية
»	السيد / أحمد ياسر السيد حسب الله	٨	أمريكا ٢٠٠٣/٧/٣١	أمريكا
الإيطالية	السيد / محمد طارق محمد أسعد سلام	٩	إيطاليا ٢٠٠٠/٥/١٢	إيطاليا
»	السيد / سيف السيد أبو بكر السيد محمد	١٠	إيطاليا ٢٠٠٩/٩/١٦	إيطاليا
»	السيد / عمر على عطا محمد بلال	١١	إيطاليا ٢٠٠٧/٧/١٤	إيطاليا
»	السيد / أحمد حسن صبحى حسن حشاد	١٢	ال القاهرة ٢٠٠٦/٩/١٩	ال القاهرة
الأردنية	السيد / سيف عبد الحكيم فضل عبد زيتون	١٣	ال القاهرة ٢٠٠٥/١٠/٢٢	ال القاهرة
»	السيد / أنس عبد الحكيم فضل عبد زيتون	١٤	ال القاهرة ٢٠٠٦/١٢/٥	ال القاهرة
»	السيد / عماد حسين فايزة السطري	١٥	فلسطين ٢٠٠٦/٥/١٤	فلسطين
السودانية	السيد / عبد الرحمن أحمد هاشم أحمد عبد ربه محمد	١٦	السودان ٢٠٠٧/٥/٢٠	السودان
الفلسطينية	السيد / أحمد حسن أحمد حسين أحمد عامر	١٧	الشرقية ٢٠٠٦/١٢/١	الشرقية
الجنوب إفريقية	السيد / أحمد على السيد الصالحي	١٨	جنوب إفريقيا ٢٠٠٤/٩/١٤	جنوب إفريقيا
الكندية	السيد / شهاب عبد الفتاح عبد الغنى عبد الفتاح	١٩	ال القاهرة ٢٠٠٠/٩/٢٣	ال القاهرة
البريطانية	السيد / عمر جلال حسن جلال الدين	٢٠	ال القاهرة ٢٠٠٥/١٢/٢١	ال القاهرة
»	السيد / أحمد جلال حسن جلال الدين	٢١	ال القاهرة ٢٠٠١/١/٣	ال القاهرة

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد كمال  
أحمد محمد وآخرهم السيد / أحمد حمدى عبد العظيم عيد محمود) المدرجة أسماؤهم  
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢١/١٢/٢٠٢٥

**المفوض بالتوقيع**

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

### بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية وتاريخ الميلاد
الألمانية	السيد/ محمد كمال أحمد محمد	١	أسيوط ١٩٨٧/٩/١٠
»	السيد/ زياد محمد رشاد سعد الدين الضبع	٢	الإسكندرية ٢٠٠٦/١١/٦
»	السيد/ محمد عبد الحميد عبد الفتاح سالم هندي	٣	الجيزة ١٩٨٣/٧/٢١
»	السيد/ أحمد عبد المنعم السيد بركات	٤	الغربيّة ١٩٨٧/١٢/٣٠
»	السيد/ خالد نزار على أدهم	٥	القاهرة ١٩٦٤/١١/١٣
»	السيدة/ كريستينا جوزيف لويس ميخائيل	٦	القاهرة ١٩٩٦/٤/٣
»	السيدة/ نادين محمد كامل عبد الرزاق عوض	٧	الإسكندرية ٢٠٠٤/٦/١٧
الأمريكية	السيد/ كريم محمد صالح أحمد السيد شحاته	٨	الإسكندرية ٢٠٠٠/٤/٣٠
»	السيد/ باسم أحمد أحمد جاد الرب محمد	٩	سوهاج ٢٠٠٥/١٢/١
»	السيد/ إبراهيم خالد عبد العظيم سليمان أحمد	١٠	البحيرة ٢٠٠٦/٩/٢٢
»	السيد/ شريف أحمد محمد إبراهيم سليمان	١١	أمريكا ٢٠٠١/٩/٢٧
الفرنسية	السيد/ ماهر أحمد حامد محمد تاجيه	١٢	فرنسا ١٩٩٧/١٢/٥
»	السيد/ محمود محمد محمد الدibe	١٣	الغربيّة ١٩٩٦/٩/٣٠
السودانية	السيد/ ماثيو ناجي سمير رزق الله إبراهيم	١٤	السودان ٢٠٠٩/٧/٤
»	السيد/ موريس عادل موريس رئيس قليني نصیر	١٥	السودان ٢٠٠٣/٥/٢١
التونسية	السيد/ حازم ياسر عبد المجيد علوان	١٦	القاهرة ٢٠٠٤/٦/١٢
الفلبينية	السيد/ أحمد محمد نجم الدين عبد المعطى	١٧	القاهرة ١٩٩٩/٤/٢١
الهولندية	السيد/ إياد محمد رياض حسنين الصعيدي	١٨	البحيرة ٢٠٠٦/٢/١٩
الإيطالية	السيد/ أحمد حسن حامد حامد محمد مساعد	١٩	القليوبية ٢٠٠٥/٩/٢٠
»	السيد/ سامي حسين محمد سامي عقل	٢٠	إيطاليا ٢٠٠٦/١١/١٠
»	السيد/ أحمد حمدى عبد العظيم عيد محمود	٢١	إيطاليا ٢٠٠٢/٣/١٠

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤٢ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حامد محمد على سالمه وأخرهم السيد / أحمد محمد عمر على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢١/١٢/٢٠٢٥

**المفوض بالتوقيع**

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	م
السيد / حامد محمد على سالم	١٩٨٤/٩/٢٨	القاهرة	١
السيد / محمود عبد الرحمن عبد الرحمن خطاب	١٩٦٣/٨/١٧	القاهرة	٢
السيد / فتحى إسماعيل مرسى إسماعيل	١٩٦٠/٢/٤	القاهرة	٣
السيد / أحمد رجب رضوان أحمد	١٩٩٢/٩/٢٦	سوهاج	٤
السيد / القمص بيشوى بالميلايد سامي وجدى سامي موسى	١٩٨١/١/٣١	البحيرة	٥
السيد / محمود عبد المنعم محمد مصطفى جندية	١٩٦٧/٣/١١	الشرقية	٦
السيدة / راندة محمد محمد هلال	١٩٧٥/١٠/٢٤	الدقهلية	٧
السيدة / دينا السيد فتحى فهمى الأنور	٢٠٠١/٤/١٦	الغربية	٨
السيدة / حنان عزت عياد رزق	١٩٧٧/٨/٢٢	القاهرة	٩
السيد / محمد عمر أحمد العشماوى	١٩٩٢/١٢/٢١	الدقهلية	١٠
السيد / طارق محمد مصطفى المغربي	٢٠٠٢/٩/٦	ألمانيا	١١
السيد / محمد عبد الحميد المرسى بران	١٩٩٨/٢/١٨	أمريكا	١٢
السيد / أسامة هانى فتحى السمان	١٩٨٦/٩/٢٩	ال سعودية	١٣
السيد / وليد محمد حسين عبد الرحمن	١٩٧٥/٨/١٨	القاهرة	١٤
الطفل / آسر غازى هزاع غازى هزاع رميم العتيبي	٢٠١٩/٧/٧	الجيزة	١٥
الطفلة / عهد فهد فراج ركاد العنزي	٢٠٢٢/٧/٢٧	الشرقية	١٦
السيدة / عائشة عبد الله سلطان جاسم عبيدو سواس الزعابى	٢٠٠٨/٣/٢٥	الإمارات	١٧
السيدة / ندى جمال حسين على	١٩٩٢/٧/١٠	القاهرة	١٨
السيد / أحمد محمد فريد محمد على	١٩٩٣/٥/٧	المنيا	١٩
السيد / خالد محمد سعيد إبراهيم	١٩٨١/٧/١٩	ليبيا	٢٠
السيد / أحمد محمد عمر على	١٩٨٧/٤/١	أسيوط	٢١

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٥**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات**

**العمرانية الجديدة :**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :**

**وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون**

**رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛**

**وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد الوزير للشئون الاستراتيجية وإدارة المشاريع**

**والبرامج الوزارية - رئيس لجنة التسعير بالهيئة رقم (٣٠٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠**

**بشأن القيمة النهائية للمتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق جهاز مدينة**

**ناصر الجديدة (غرب أسيوط) استرشاداً بقيمة المتر المسطح بمدينة أسيوط الجديدة؛**

**وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع**

**الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق؛**

قرر :

**(المادة الأولى)**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق جهاز تنمية مدينة ناصر الجديدة ( غرب أسيوط ) طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٣١/٨/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مهندس / شريف الشربيني**



قيمة متر التصالح وتثمين الأرضاع لمحالات البناء  
طلب لقانون التصالح رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بمدينة ناصر الجديدة

النوع	المساحة	القيمة	النوع	المساحة	القيمة	النوع
	440.00	600.00	570.00			
	1660.00	1760.00	1970.00			
	550.00	626.00	720.00			
	800.00	900.00	1050.00			
	320.00	380.00	440.00			
	1100.00	1320.00	1550.00			
	400.00	470.00	560.00			
	570.00	680.00	800.00			
	1650.00	1850.00	2070.00			
	760.00	800.00	850.00			
	900.00	1000.00	1150.00			

ملحوظة:  
المنشآت الحكومية والجهادية التي لا تقبل للبيع وتحسب بغير المربع بمقدار ١٠٠ جنية  
أو مقدار متر التصالح طبقاً لقانون التصالح الشوارع الخود الملاصقة بين منطقة وأخرى تسمى المصروف الأداري  
المحلية تختلف على المساحات اليائبة المختلفة

١	مأمور دفعه هيثم حرب	نائب رئيس الجهاز
٢	أحمد عدن حسين علي	مدير عام الشؤون المالية والإدارية والطارئة
٣	محمد حسن أحمد	معاون رئيس الجهاز
٤	حسام محمود شعبان	مستشار إدارة المشروعات
٥	محمد فاضل عاصم	مستشار إدارة التراخيص
٦	مطرية محمد محمد	إدارة التراخيص
٧	أ. علاء الدين محمد ملهم	الإدارية المالية
٨	أحمد حيدر الطاهر	الإدارية المالية
٩	أحمد محمد أحمد	الادارة المالية

صورة طلاق الأصل  
جيهان أحمد عمار

## محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٧٢١ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

للمدينة أبو حماد؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٩٨١)

فى ٢٠٢٥/٩/١ والمذكورة المرفقة به والمتضمنة طلب الموافقة على الالتزام بالشوارع

القائمة على الطبيعة لقطعة أرض ملك المواطن/ نصرة إسماعيل محمد سليم - وذلك

بإلغاء الشارع الوارد بالمخطط التفصيلي المار بقطعة الأرض ملك المواطن المذكورة بقرية

العرقى التابعة للوحدة المحلية بالعباسة مركز أبو حماد لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع

مغلقة ومؤشر عليها منها بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥؛

### قرر:

**مادة أولى** - يعدل المخطط التفصيلي لقرية العرقى مركز أبو حماد فيما تضمنه

من مرور شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ نصرة إسماعيل محمد سليم من الجهة

الغربية وذلك بإلغاء الشارع الوارد بالمخطط التفصيلي المعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة

٢٠١٦ المار بقطعة الأرض ملك المواطن المذكور من الجهة الغربية لعدم خلق قطع

حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتفاعات القانونية وأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

**مادة ثانية** - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لذوى الشأن.

**مادةثالثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

تحريراً في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشموني



## **مديريّة التضامن الاجتماعي بالقليوبية**

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨٢٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

### **وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية**

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية :

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ بشأن قيد جمعية الوحدة والترابط للأعمال الخيرية :

**قرر :**

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية الوحدة والترابط للأعمال الخيرية

بإدارة بنتها الاجتماعية بمديريّة التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٨٢٩)

اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١٢ بنها - محافظة القليوبية .

**ثانياً** - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف

أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩

ولائحته التنفيذية .

**ثالثاً** - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الـوقائع

المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسّر .

وكيل الـوزارة

أ/ أميمة رفعت

### **ملخص القيد**

١ - مجال العمل الرئيسي : التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

**٢- مجالات عمل الجمعية :**

(أ) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

(ب) رعاية الطفولة والأمومة .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) الخدمات الثقافية والعلمية .

(هـ) رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

(و) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(ز) رعاية الأسرة .

(ح) الصداقة بين الشعوب .

(ط) الخدمات الصحية .

(ى) الخدمات التعليمية .

**٣- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .****٤- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما ورد****بـلائحة النظام الأساسي .****٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .****٦- حل الجمعية وأيلوله أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات****والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .**

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

### الإدراة العامة للتعاون الزراعي

**ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية  
للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض  
بناحية (بطورس) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة  
والمشهرة برقم (٦٤) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨**

وتم النشر عنها بالواقع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (بطورس) المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٢ تعديل المادتين (٥١ - ٦٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (٦٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسمى :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها أربعون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل .... إلى آخر المادة» .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

٢٠٢٥/١٢/٣ تحريراً في

مدير عام الإدراة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

### الإدراة العامة للتعاون الزراعي

**ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية  
للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض  
بناحية (الزيني) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة  
والمشهرة برقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/٨**

وتم النشر عنها بالواقع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (الزيني) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٥/١٢ تعديل المادتين (٥١ - ٦٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (٦٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسمى :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ثلاثون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقاها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل .... إلى آخر المادة» .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

٢٠٢٥/١٢/٣ تحريراً في

مدير عام الإدراة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

### الإدارة العامة للتعاون الزراعي

**ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة  
للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض  
بناحية (محلة كيل) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة**

والمشهورة برقم (٩٦) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بالواقع المصرية بالعدد (١٣٥) بتاريخ ١٩٨١/٦/٩

قررت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (محلة كيل) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٣/٢٤ تعديل المادتين (١٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسمى :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنيه).  
قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/١٢/٣

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور



## إعلانات فقد

### **مديرية أمن المنيا**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٤٠٥٥) الخاص بها وتعتبر ملغية .

### **مكتب تأمينات الحوامدية**

تعلن عن فقد الرقم الكودي رقم (٦٦٢١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص به ويعتبر ملغياً .

### **قسم شرطة إمبابة**

يعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٩٤٢٨) الخاص به وتعتبر ملغية.

### **الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون - محافظة المنوفية**

تعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع.ج) مجالس محلية يبدأ من رقم (٦٥٠٨٨١) وينتهي (٩٥٠٩٦٠) ويوجد به عدد قسائم بيضاء من رقم (٦٥٠٩٥١) إلى (٦٥٠٩٦٠) وقد اعتربت الجهة الإدارية هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦**

**٤٧٤ - ٢٠٢٥ / ٢٥٦٥٦ - ٢٠٢٦ / ١ / ٢٠**

